

وسائل الشيعة

[297] نحن ؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم، أفجماعة نحن ؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إن المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي فأؤذن وأقيم وأصلي، أفجماعة أنا ؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (1) والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: الصورة الأخيرة جماعة مجازية لا حقيقية، والمراد أن ثوابه بالأذان والاقامة وإرادة الجماعة فكأنه وحده جماعة. (10711) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سأل عن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال: نعم ويجعله عن يمينه. (10712) 4 - قال: وقال (عليه السلام): الاثنان جماعة. (10713) 5 - قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله): المؤمن وحده حجة، والمؤمن وحده جماعة. أقول: وتقدم وجهه (1). (10714) 6 - وفي (عيون الاخبار) باسناد تقدم في إسباغ الوضوء (1) عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: الاثنان فما فوقها جماعة.

_____ (2) التهذيب 3: 265 / 749. 3 - الفقيه 1:

252 / 1139. 4 - الفقيه 1: 246 / 1094. 5 - الفقيه 1: 246 / 1096. (1) تقدم في الحديث 2 من هذا الباب. 6 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 61 / 248. (1) تقدم في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء. (*) _____